



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والثلاثون

٢٦ شباط/فبراير - ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨

البندان ٢ و ٩ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان
وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من
أشكال التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

مكافحة التعصب والقبولية النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد أشخاص بسبب الدين أو المعتقد

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

موجز

يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٢/٣٤، الذي طلب فيه المجلس إلى المفوض السامي أن يُعدّ ويقدم إليه، في دورته السابعة والثلاثين، تقرير متابعة شاملاً يتضمن استنتاجات مفصلة استناداً إلى المعلومات الواردة من الدول عن الجهود التي تبذلها والتدابير التي تتخذها لتنفيذ خطة العمل المشار إليها في الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ٣٢/٣٤، وآراء بشأن تدابير المتابعة الممكنة لمواصلة تحسين تنفيذ تلك الخطة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-02117(A)



* 1 8 0 2 1 1 7 *

أولاً - مقدمة

١- يقدم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٢/٣٤، الذي طلب فيه المجلس إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يُعدّ ويقدم إليه، في دورته السابعة والثلاثين، تقرير متابعة شاملاً يتضمن استنتاجات مفصلة استناداً إلى المعلومات الواردة من الدول عن الجهود التي تبذلها والتدابير التي تتخذها لتنفيذ خطة العمل المشار إليها في الفقرتين ٧ و ٨ من القرار، وآراء بشأن تدابير المتابعة الممكنة لمواصلة تحسين تنفيذ تلك الخطة.

٢- ويستند هذا التقرير إلى الردود^(١) الواردة من ٢٠ دولة^(٢) جواباً على مذكرة شفوية أرسلتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية). ويلخص الفرع الثاني من التقرير هذه المساهمات، علماً أن بعض المعلومات المقدمة من بعض الدول بشأن تنفيذها لخطة العمل قد أُدرجت في تقارير سابقة بشأن هذا الموضوع، وآخرها تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة (A/72/381). وتمحورت صياغة جزء كبير من هذا التقرير حول النقاط المحددة لخطة العمل المشار إليها في الفقرتين ٧ و ٨ من قرار المجلس ٣٢/٣٤. ويتضمن الفرع الرابع من هذه الوثيقة ملاحظات وآراء بشأن تدابير المتابعة الممكنة لمواصلة تحسين تنفيذ خطة العمل.

ثانياً - تنفيذ خطة العمل: المعلومات الواردة من الدول

ألف - الإطار الدستوري والتشريعي

٣- تلقت المفوضية السامية مساهمات شاملة من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأستراليا، وإيطاليا، وباكستان، والبرتغال، وتركيا، والجزائر، والدانمرك، ودولة فلسطين، وعمان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكرواتيا، وكوبا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريشيوس، والولايات المتحدة الأمريكية، بشأن الأطر الدستورية والتشريعية المعمول بها في هذه البلدان من أجل مكافحة التعصب، والقبولبة النمطية السلبية، والوصم، والتمييز، والتحرّض على العنف وممارسته ضد أشخاص بسبب الدين أو المعتقد.

باء - التطرف والتشدد

٤- عملاً بخطة العمل، اتخذت بعض الدول تدابير للتصدي للتطرف والتشدد. ويشجع المفوض السامي الدول على تعزيز الوعي بهاتين الظاهرتين وفهماهما، وضمان أن تكون المعلومات ذات الصلة بهما متاحة بيسر وأن تُنشر على نطاق واسع وتُستخدم في وضع وتحسين السياسات الرامية إلى مكافحتها.

(١) النصوص الأصلية متاحة للاطلاع عليها في الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

(٢) الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأستراليا، وأوكرانيا، وإيطاليا، وباكستان، والبرتغال، وتركيا، والجزائر، والدانمرك، ودولة فلسطين، وعمان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، وكرواتيا، وكوبا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريشيوس، والولايات المتحدة الأمريكية.

٥- وأفادت أستراليا بتمويل عدد من المشاريع لمكافحة التطرف العنيف من خلال تعزيز الحوار بين الأديان والثقافات. وتشمل المبادرات المتخذة أيضاً تنظيم حلقات عمل توعوية مخصصة لوسائل الإعلام، ومناسبات رياضية وثقافية، وأنشطة للتواصل وحل النزاعات، وأنشطة تطوعية ذات بعد متعدد الأديان، وهو ما يعزز التماسك الاجتماعي، ويشجع الناس من مختلف الأديان على العمل التعاوني. وموّلت أستراليا مجموعة من البرامج وحلقات العمل التدريبية والتوجيهية التي تقودها المجتمعات المحلية لدعم الشباب وفرادى القادة في مواجهة التطرف العنيف.

٦- وأفاد الاتحاد الروسي بأن السلطات تولي اهتماماً كبيراً لمنع التطرف الديني والنزاعات الإثنية، اللذين يمكن أن يتسببا في توترات وأعمال شغب جماعية. وبحسب السلطات، تراجع عدد جرائم التطرف بنسبة ٣٦ في المائة خلال النصف الأول من عام ٢٠١٧ مقارنة بالسنة السابقة.

٧- ويدكرّ المفوض السامي بأن التدابير المتخذة لمكافحة التعصب الديني والتطرف العنيف ينبغي أن تعكس مبدئي استيعاب الجميع وإشراكهم، وأن تكون متنسقة تماماً مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وينبغي أن تراعي المسائل الجنسانية وأن تكون متناسبة مع السياق المحلي. وينبغي تعريف المفاهيم الرئيسية المتصلة بالتطرف العنيف تعريفاً واضحاً، لا سيما عندما يكون ثمة احتمال أن تؤدي هذه المفاهيم إلى تدابير قد تؤثر على حقوق الإنسان، وهو ما يحدث على سبيل المثال عند استخدام مصطلحي "تطرف" أو "تشدد" لوصف نشاط غير عنيف^(٣).

جيم- التشجيع على إنشاء شبكات تعاونية لبناء التفاهم وتعزيز الحوار وحفز العمل البناء لبلوغ الأهداف السياسية المشتركة والسعي إلى تحقيق نتائج ملموسة، مثل خدمة المشاريع في مجالات التعليم والصحة ومنع نشوب النزاعات والتوظيف والإدماج والتثقيف الإعلامي^(٤)

٨- توجد في أستراليا شبكة متعددة الثقافات من مسؤولي الاتصال المجتمعيين تعمل في جميع أنحاء البلد، مما يتيح إقامة روابط اتصال منتجة وتعاونية مع مجتمعات محلية متنوعة، بما فيها الجماعات الدينية والجهات الرئيسية صاحبة المصلحة، بهدف تعزيز الصلات مع الحكومة ودعم إقامة مجتمع منتج ومتنوع. وتدعم الشبكة البرلمانيين من أجل العمل بفعالية مع أشخاص من مختلف الخلفيات الثقافية واللغوية والدينية. ويمكن لمسؤولي الاتصال المجتمعيين المتعددي الثقافات تحديد مجالات التوتر المحتملة بين أفراد الطوائف الدينية المختلفة وتقديم تقارير عنها. وتيسر شبكة لمسؤولي الاتصال الإثني التفاعل بين الطوائف الإثنية ووزارة الهجرة وحماية الحدود في أستراليا.

٩- وأفادت حكومة كوبا بعقد اجتماعات بين القادة الحكوميين وممثلي مختلف المؤسسات والرابطات الدينية (المحافل) يُشجّع فيها المشاركون على تقاسم الآراء بشأن المواضيع التي تحظى باهتمام عام، وعلى تناول قضايا التحديات والتطلعات الراهنة. ويهدف هذا العمل إلى تعزيز العلاقات بين المؤمنين وغير المؤمنين في إطار من الوحدة والتضامن والاحترام المتبادل.

(٣) ترد إرشادات إضافية في خطة عمل لمنع التطرف العنيف (A/70/674) وتقرير المفوض السامي عن أفضل الممارسات والدروس المستخلصة بشأن الكيفية التي تساهم بها حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في منع التطرف العنيف ومكافحته (A/HRC/33/29).

(٤) الفقرة ٧(أ) من القرار ٣٢/٣٤.

١٠- وأبلغت إيطاليا عن إنشاء لجنة معنية بالكرهية والتعصب وكره الأجانب والعنصرية في أيار/مايو ٢٠١٦، اختير لها اسم جديد في تموز/يوليه ٢٠١٦ هو "لجنة جو كوكس"، تخليداً لذكرى عضو برلماني من المملكة المتحدة قتل في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٦. وتتألف اللجنة من الرئيس وعضو واحد من كل مجموعة سياسية في البرلمان، ومن ممثلين عن مجلس أوروبا، والأمم المتحدة، والمعهد الإيطالي للإحصاء، ومراكز بحثية، ورابطات مدنية تنشط في مجال رصد خطاب الكراهية وفي تنظيم الحملات لمكافحة، فضلاً عن الخبراء. واعتمدت اللجنة تقريرها النهائي في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧ وقدمت ٥٦ توصية ذات صلة بجمع ومكافحة الكراهية موجهة إلى جميع الكيانات المعنية.

١١- وفي موريشيوس، تجمع "لجنة الحكماء" بانتظام الزعماء الدينيين للأديان الرئيسية الموجودة في موريشيوس لمناقشة المسائل المهيمنة ذات الأهمية الوطنية بهدف الحفاظ على الوئام بين سكان هذا البلد المتعدد الأديان.

١٢- وفي البرتغال، تضطلع اللجنة العليا للهجرة^(٥) بمهمة التعاون من أجل تحديد وتنفيذ وتقييم السياسات العامة القطاعية والمتعددة القطاعات في مجال الهجرة، وتتولى بصفة خاصة إدارة قضايا التنوع الثقافي والديني ومهمة تعزيز هذا التنوع. وأنشأت اللجنة العليا للهجرة فريقاً عاملاً للحوار بين الأديان يتألف من ممثلي ١٢ ديانة مختلفة، يعمل بصورة منتظمة على مناقشة القضايا ذات الاهتمام المشترك وتنظيم مبادرات تسهم في تعزيز الحوار بين الأديان وإبراز مكانة البعد الديني في المجتمع وأهمية التسامح والتفاهم.

١٣- وتمول المملكة المتحدة برنامجاً للصندوق الحضري الكنسي أطلق عليه "الجيران الأقربون" (Near Neighbours)، يهدف إلى الجمع بين الناس من مختلف الأديان لتعزيز مجتمعاتهم المحلية. وأنجز البرنامج أكثر من ١ ٠٠٠ مشروع محلي عمت فائدتها أكثر من ٩٤٠ ٠٠٠ شخص منذ عام ٢٠١١.

دال- إنشاء آلية ملائمة داخل الحكومات لتحديد مجالات التوتر المحتملة بين أفراد الطوائف الدينية المختلفة ومعالجتها والمساهمة في منع نشوب النزاعات وفي جهود الوساطة^(٦)

١٤- في الأرجنتين، يضطلع المعهد الوطني لمكافحة التمييز وكرهية الأجانب والعنصرية بولاية تشمل ما يلي: تدعيم وتعزيز مبدأ التعددية والتنوع الديني؛ وتشجيع القضاء على الممارسات التمييزية والقولبة النمطية السلبية والتحامل الموجه بشكل خاص ضد أتباع الديانات الأفريقية في الأرجنتين؛ والنظر في شكاوى الأفراد وأعضاء المجتمع المدني المتعلقة بالتمييز القائم على أسباب شتى، بما في ذلك معاداة السامية وكره الإسلام. وتشمل وظائف سجل منظمات المجتمع المدني، التابع للمعهد الوطني لمكافحة التمييز وكرهية الأجانب والعنصرية، إجراء دراسات استقصائية وتسجيل وتنظيم المعلومات المتاحة بشأن المنظمات العاملة في مجال مكافحة التمييز؛ وتضطلع مديرية مساعدة الضحايا التابعة للمعهد بإتاحة تدخل سريع لحل النزاعات والعمل على تطوير آليات المصالحة.

(٥) انظر www.acm.gov.pt/acm.

(٦) الفقرة ٧(ب) من القرار ٣٢/٣٤.

١٥- وفي أستراليا، يجتمع مسؤولو الاتصال الإثني بقيادة المجموعات الإثنية للنظر في المسائل الخاصة التي تحددها كل مجموعة إثنية والرد عليها حسب الاقتضاء. وتعالج دوائر خدمة العملاء الحكومية مجالات التوتر الممكنة عبر الهاتف والبريد الإلكتروني ومن خلال الاجتماعات.

١٦- وأفادت إيطاليا بأن وزارتها للشؤون الخارجية والتعاون الدولي استضافت، في تموز/يوليه ٢٠١٧، المؤتمر الدولي المعنون "حماية الطوائف الدينية - الاستثمار في الشباب بوصفهم فاعلين رئيسيين في عهد جديد من التقارب والحوار والتعايش السلمي بين الشعوب"، الذي أُعلن خلاله عن إنشاء مرصد يعنى بالأقليات الدينية في العالم وباحترام الحرية الدينية، بوصفه هيئة استشارية لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي. ويضطلع المرصد بإجراء دراسات استقصائية وتحليلات وبرصد حالة الأقليات الدينية في العالم بهدف زيادة نطاق حمايتها. وسوف يقترح أيضاً أنشطة لإذكاء الوعي على الصعيد المحلي.

١٧- وينص أول قانون للبرتغال بشأن الحرية الدينية (القانون رقم ١٦/٢٠٠١) على أن الحرية الدينية تستند إلى مبادئ الحرية، والمساواة، والفصل بين الدولة والطوائف الدينية، والتعاون بين الطوائف، والتسامح. وتعمل لجنة الحرية الدينية، التي تضم أشخاصاً تعينهم الطوائف الدينية، بوصفها مجلساً استشارياً معنياً بمسألة ممارسة الحق في الحرية الدينية.

١٨- وفي تركيا، ينص القانون المتعلق بمؤسسة حقوق الإنسان والمساواة في تركيا، المعتمد في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦، على إنشاء مؤسسة تركية لحقوق الإنسان والمساواة تكون تابعة لرئيس الوزراء. وللمؤسسة مجلس يتألف من ١١ عضواً - ثمانية ينتخبهم مجلس الوزراء وثلاثة يختارهم رئيس تركيا. وتضطلع المؤسسة بثلاثة واجبات رئيسية هي: تعزيز حقوق الإنسان، ومنع التمييز، ومكافحة التعذيب وسوء المعاملة. ويُحوّل للمؤسسة تلقي الادعاءات المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان ومحظر التمييز ومعالجتها، فضلاً عن بحثها وتقييمها بحكم المنصب. وتماشياً مع قرارات فريق العمل المعني بالإصلاح، ما انفك الحوار المباشر مع المواطنين غير المسلمين يتعزز بصورة متواصلة في حين يجري تبادل زيارات دورية بين المسؤولين الحكوميين ومثلي المجموعات الدينية المختلفة.

١٩- وأفادت أوكرانيا بأن المنظمات الدينية في أوكرانيا تمثل مؤسسات كاملة الاعتبار في المجتمع المدني وتشارك في وضع وتنفيذ السياسة العامة للدولة في جميع الميادين، لا سيما في مجالات الدين، والثقافة، والتعليم، والعلوم، والرعاية الصحية، والدفاع الوطني، والأمن، والعلاقات الخارجية. ويشارك ممثلو المنظمات الدينية مشاركة فاعلة في أعمال الهيئة الاستشارية للحكومة - أي اللجنة المعنية بحقوق المنظمات الدينية التابعة لمجلس الوزراء، وفي عمل المجالس العامة التابعة لوزارة الثقافة، ووزارة التعليم والعلوم، ووزارة الصحة، ووزارة الدفاع، ووزارة الشؤون الخارجية. وإضافة إلى ذلك، استحدثت في وزارة الثقافة، منذ عام ٢٠١٥، مجلس للخبراء معني بمسائل حرية الوجدان وأنشطة المنظمات الدينية. وتعزز العلاقة بين الدولة والطوائف الدينية تسوية القضايا المطروحة التي لها صلة بنشاط المنظمات الدينية والتي تدخل في اختصاصات المجلس.

٢٠- ويوجد في المملكة المتحدة فريق عامل مشترك بين القطاعات الحكومية معني بالتصدي لحوادث كراهية المسلمين. وتمول الحكومة برنامج "أخبر ماما" (MAMA Tell) لتسجيل حوادث معاداة المسلمين ودعم الضحايا. وتستعين الحكومة بالبرنامج لطرح القضايا المتعلقة بكراهية المسلمين على صعيد سياساتي. وتعمل الحكومة أيضاً بشكل وثيق مع الطائفة اليهودية للتصدي

لمعاداة السامية واتخاذ إجراءات بشأنها، بما يشمل العمل مع الصندوق الاستئماني للأمن المجتمعي من أجل إعداد مواد التوعية وتوفير التمويل اللازم للتدابير الأمنية الوقائية. ويسهم الصندوق الاستئماني آن فرانك (Anne Frank Trust) في إذكاء وعي الشباب بقضايا التحامل والتعصب، بما في ذلك معاداة السامية. وقدم الفريق العامل الحكومي المتعدد القطاعات المعني بمعاداة السامية تمويلًا من أجل ضمان أمن مدارس ومعابد ومباني الطائفة اليهودية بعد أن أعربت هذه الطائفة عن شواغل في هذا الصدد.

٢١- وأشارت باكستان إلى أن وزير الشؤون الدينية والوثام بين الأديان عقد اجتماعات مع علماء من جميع المذاهب الإسلامية في كراتشي، وإسلام آباد، ولاهور، وبيشاور، وكويتا بغرض إيجاد أسس متقاسمة لمدونة مشتركة لقواعد السلوك. وأنشئ المجلس الوطني للعلماء المسلمين للحفاظ على الوثام الطائفي في البلد. وتشمل اختصاصات اللجنة الوطنية للأقليات فيما تشمل ما يلي: (أ) وضع سياسة وطنية بشأن الوثام بين الأديان، بغرض استكشاف سبل تحقيق السلام والأمن؛ (ب) النظر في القوانين، والتوجيهات التنفيذية، وأوامر وممارسات الإدارات والوكالات الحكومية التي قد تنطوي على تمييز ضد الأقليات؛ (ج) تقديم توصيات إلى الحكومة من أجل ضمان مشاركة أكمل وأكثر فعالية لأفراد طوائف الأقليات في جميع جوانب الحياة الوطنية؛ (د) ضمان المحافظة على الكنائس والمزارات والمعابد ودور عبادة السيخ وغيرها من أماكن عبادة طوائف الأقليات وحسن صيانتها واستمرار أدائها لوظائفها.

هاء- تدريب الموظفين الحكوميين على استراتيجيات التوعية الفعالة^(٧)

٢٢- تشجع سياسة أستراليا الداعمة للمساواة والتعددية الثقافية على 'الكفاءة الثقافية' من خلال التدريب وإنماء القدرات في الإدارات والوكالات الحكومية، بما يكفل تزويد موظفيها بالمهارات الثقافية اللازمة. وتقدم الشرطة الاتحادية الأسترالية المساعدة إلى الوكالات الحكومية الأخرى، بما فيها مكتب المدعي العام، وإدارة الخدمات الاجتماعية، وإدارة الهجرة وحماية الحدود، وكذا حكومات الولايات والأقاليم، من أجل نسج علاقات مع المجتمع المحلي.

٢٣- وأفادت الدانمرك بأن التعليم الأساسي في أكاديمية الشرطة الدانمركية يشمل دورة دراسية إلزامية بشأن جرائم الكراهية. ومن أغراض التدريب تمكين أفراد الشرطة الذين يجري إعدادهم من فهم جرائم الكراهية وكشفها ومعالجتها بالشكل الملائم. وفي بعض المناطق، أطلقت الشرطة مبادرات تواصل مع رابطات محلية تمثل بعض المجموعات الأكثر عرضة لجرائم الكراهية.

٢٤- وأفادت الولايات المتحدة بأن شعبة الحقوق المدنية بوزارة العدل تواصل عقد اجتماع فصلي يجمع بين كبار المسؤولين من الوكالات الاتحادية وقادة من طوائف المسلمين والعرب والسيخ والجنوب آسيويين لمعالجة قضايا الحقوق المدنية. وعقدت دائرة العلاقات المجتمعية بالوزارة ما يناهز ألف اجتماع على مستوى البلديات والمجتمعات المحلية منذ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وعالجت قضايا ذات صلة برّد الفعل العكسية، وتولت تقديم تدريب إلى مئات من إدارات إنفاذ القانون، ونشرت أخصائيي تسوية النزاعات في المجتمعات المحلية في جميع أنحاء البلد لتخفيف التوتر الناجم عن حوادث رّد الفعل العكسية. وخلال سنتي ٢٠١٦ و ٢٠١٧،

(٧) الفقرة ٧(ج) من القرار ٣٢/٣٤.

اضطلع مكتب الحقوق المدنية والحريات المدنية التابع لوزارة الأمن الوطني بدور قيادي أو أدى دوراً هاماً في اجتماعات المائدة المستديرة الدورية بين القادة المجتمعيين والمسؤولين الحكوميين على الصعيد الاتحادي، وفي الولايات، وعلى الصعيد المحلي في جميع أنحاء البلد. وخلال هذه الفترة، نسق المكتب أكثر من ٢٠٠ نشاط تواصلية أو شارك فيها. وفي عام ٢٠١٧، واصل المكتب مشاركته الاستراتيجية مع الجاليتين الصومالية والسورية، ونفذ مبادرة جديدة أشرك فيها مجتمعات محلية شتى في منطقة الحدود الجنوبية.

واو- تشجيع الجهود التي يبذلها القادة داخل طوائفهم لمناقشة أسباب التمييز ووضع استراتيجيات لمواجهة هذه الأسباب^(٨)

٢٥- ذكرت أستراليا أنها مولت برامج وحلقات عمل تدريبية وتوجيهية تقودها المجتمعات المحلية لدعم الشباب وفرادى القادة في مواجهة التطرف العنيف. وتشجع هذه التدابير القادة على استكشاف القضايا التي تسهم في المشاعر المجتمعية السلبية ووضع حلول محددة للقضايا المحلية. ويحضر موظفو الاتصال الإثني أيضاً اجتماعات تعقد مع طيف من الفئات المجتمعية لمناقشة استيعاب المهاجرين الوافدين إلى البلد لأسباب إنسانية وكذلك البرنامج الإنساني الخاص لأستراليا. ومنذ عام ٢٠٠٧، ما فتئت الشرطة الاتحادية الأسترالية تعمل مع المجتمع المحلي من خلال فريقها المعني بالاتصال المجتمعي من أجل نسج علاقات بناءة مع القادة المجتمعيين والمجتمع المحلي الأوسع لمختلف الأديان في سيدني، وبريسبان، وملبورن.

زاي- المجاهرة برفض التعصب، بما في ذلك فيما يتصل بالدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف^(٩)

٢٦- أفادت أستراليا بأن السلطات الحكومية تتعاون مع القادة المجتمعيين والأشخاص ذوي التأثير في مجتمعاتهم من أجل إشراكهم في إنتاج وتوزيع محتوى يدحض التطرف العنيف ويشجع على إيجاد وسائل لنبذ. وتمول أستراليا برامج لإشراك الشباب وتمكين القادة المحليين من الحصول على المهارات والتدريب اللازمين لدعم الأشخاص في المجاهرة برأيهم، محلياً وفي شبكة الإنترنت، من أجل تشجيع النقاش النقدي لقضايا الإرهاب والتطرف العنيف. ويشجع موظفو الاتصال الإثني القادة على المجاهرة بآرائهم ضد التعصب، بما في ذلك فيما يتصل بالدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز والعداء والعنف.

٢٧- وفي عمان، تُعطي تعليمات إلى الموظفين والأشخاص العاملين في الحقل الديني لتشجيع كل ما يفضي إلى تحقيق السلم الاجتماعي في المجتمع العماني، ولرفض التعصب والكراهية الدينيتين، ونبذ العنف القائم على أساس الدين أو المعتقد. وبالمثل، يشجع على التبرؤ من الأعمال الإرهابية بجميع أشكالها وضروبها ورفضها، سواء أوجهها أصحابها ضد أتباع دينهم أو ضد أتباع دين أو معتقد آخر. وأفادت عمان بأنه ينبغي التركيز على القيم والمفاهيم المشتركة بين جميع الأديان.

(٨) الفقرة ٧(د) من القرار ٣٢/٣٤.

(٩) الفقرة ٧(هـ) من القرار ٣٢/٣٤.

٢٨- وتشدد خطة العمل على أهمية كل فرد، بمن فيهم القادة، في المجاهرة بمناهضة التعصب. ويمكن للزعماء الدينيين الاضطلاع بدور بالغ الأهمية كفاعلين في مجال حقوق الإنسان، ومن ثم حرصت المفوضية السامية على تنظيم نشاط هام يشرك القيادات الدينية. فإعلان بيروت الصادر في آذار/مارس ٢٠١٧، المعنون "الإيمان من أجل الحقوق"^(١٠)، والتعهدات الثمانية عشرة المنبثقة عنه يستهدفان الجهات الفاعلة الدينية التي تُعرّف على نحو يتسع ليشمل المؤمنين بوجود إله أو غير المؤمنين بوجود إله أو الملحدون أو غير ذلك من أصحاب المعتقدات. وينص الإعلان على ١٨ تعهداً عملياً مقابلاً تتيح للجهات الفاعلة الدينية أن تبين الكيفية التي يمكن بها لـ "الإيمان" أن ينصر "الحقوق" لكي يعزز أحدهما الآخر. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، تشاركت المفوضية السامية وحكومة المغرب في تنظيم "ندوة الرباط+٥"^(١١)، التي أتاححت منبراً لتبادل الممارسات ومناقشة المشاريع الملموسة لمبادرة "الإيمان من أجل الحقوق" على مستوى القواعد الشعبية في مختلف أنحاء العالم.

حاء- اعتماد تدابير لتجريم التحريض على العنف الوشيك على أساس الدين أو المعتقد^(١٢)

٢٩- أبلغت الأرجنتين، وأستراليا، وإيطاليا، وباكستان، والبرتغال، وتركيا، والجزائر، والاندلس، ودولة فلسطين، وكرواتيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا عن أطر جنائية شاملة تحظر التحريض على العنف القائم على أساس الدين أو المعتقد. وتعالج هذه الأطر في كثير من الأحيان قضايا التحريض على الكراهية العنصرية أو القومية أو الدينية من خلال الخطاب أو من خلال وسائل الإعلام المكتوبة والمنشورات، بما يشمل النشر عن طريق الإنترنت. وتسري القوانين بشكل عام أيضاً على إنشاء المنظمات التي تحث على العنف أو تحرض على الكراهية الدينية وعلى الاجتماعات العامة المعقودة لهذا الغرض، وعلى المشاركة فيهما، كما تسري على إنكار جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وعلى الصلات بين التحريض وأعمال الإرهاب.

٣٠- ويجدر التمييز بوضوح، في المواقف التي قد يلزم فيها فرض عقوبات قانونية لحماية الأشخاص من التحريض على الكراهية أو التمييز أو أفعال العنف، بين ثلاثة أنواع من التعبير: التعبير الذي يشكل جريمة جنائية؛ والتعبير الذي لا يُعاقب عليه جنائياً ولكنه قد يستدعي جزاءات مدنية أو إدارية؛ والتعبير الذي لا يستدعي أي إجراء قانوني ولكنه يثير مع ذلك قلقاً فيما يتعلق بالتسامح واحترام حقوق الآخرين.

٣١- وينبغي أن تكون التشريعات التي تحظر التحريض على الكراهية العنصرية والقومية والدينية محددة وغير فضفاضة في نطاقها وتطبيقها، وأن تتسق مع المعايير الدولية المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد وحرية الرأي والتعبير. وينبغي للدول أن تضمن عدم وجود إفلات من العقاب في النظام القضائي وأن تنفذ الملاحقة القضائية اللازمة في هذه الجرائم وأن تبت في القضايا المتصلة بها.

(١٠) انظر www.ohchr.org/EN/Issues/FreedomReligion/Pages/FaithForRights.aspx.

(١١) احتفاءً باعتماد خطة عمل الرباط لعام ٢٠١٣ المتعلقة بحظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف (A/HRC/22/17/Add.4، التذييل).

(١٢) الفقرة ٧(و) من القرار ٣٤/٣٢.

٣٢- وتستند استنتاجات وتوصيات خطة عمل الرباط إلى الأنماط التشريعية والممارسات القضائية والسياسات المعتمدة. وهي تقدم بعض التوجيهات إلى أصحاب المصلحة، بما في ذلك الهيئات التشريعية والسلطات القضائية الوطنية، في تنفيذ المعايير الدولية المتعلقة بحظر التحريض على الكراهية العنصرية والقومية والدينية. وتبين بإيجاز مقياساً لتقييم التعبيرات التي تدخل في خانة الجرائم الجنائية، يتألف من ستة معايير هي: السياق؛ والمتكلم؛ والقصد؛ والمحتوى والشكل؛ ونطاق الخطاب؛ واحتمال حصول الضرر، بما في يشمل طابعه الوشيك (انظر A/HRC/22/2017/Add.4، التذييل، الفقرة ٢٩).

جرائم الكراهية

٣٣- في كرواتيا، يعرف القانون الجنائي جريمة الكراهية بأنها جريمة جنائية ترتكب بسبب عرق شخص ما، أو لونه، أو دينه، أو أصله القومي أو الإثني، أو إعاقته، أو نوع جنسه، أو ميله الجنسي، أو هويته الجنسية. وتنزل عقوبات مشددة في بعض الجرائم الجنائية إذا ما انطبقت عليها صفة جرائم الكراهية؛ وقد تعتبر الكراهية في ظروف أخرى ظرفاً مشدداً للعقوبة. ويعاقب على أشكال السلوك غير القانوني والعدواني الأقل خطورة في هذا السياق وفقاً لقانون جرائم النظام العام والسلم.

٣٤- وفي الدانمرك، شرعت الشرطة الوطنية في عملية رصد وطني لجرائم الكراهية لتوفير معرفة لحجمها الحقيقي وتطوراتها، كما تصدر منشوراً سنوياً بشأن جرائم الكراهية المبلغ عنها. ونُظِم أحدث يوم تدريبي لموظفي إنفاذ القانون بشأن التعامل مع جرائم الكراهية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وسيقدم هذا التدريب مستقبلاً في شكل تعليم مستمر للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في مقاطعات الشرطة في الدانمرك. وقد جرى مؤخراً تنقيح المبادئ التوجيهية التي أصدرها المدعي العام إلى وكلاء النيابة وأفراد الشرطة بشأن تجهيز قضايا جرائم الكراهية.

٣٥- وتعتمد المملكة المتحدة على خطة "مكافحة الكراهية" للتصدي لجرائم الكراهية؛ وتركز الخطة على خمسة محاور رئيسية، منها منع حدوث جرائم الكراهية بالتصدي للمعتقدات والمواقف التي يمكن أن يقوم عليها التحامل والكراهية. وسيجري استعراض الخطة في عام ٢٠١٨. وتدعم الحكومة بوابة 'الرؤية الحقيقية' (True Vision)، وهي موقع للشرطة مخصص للإبلاغ عن جرائم الكراهية في الإنترنت، يتوخى منه إسناد جماعات تصدى للكراهية المناهضة للمسيحيين وكذلك لمعاداة السامية الموجهة ضد طائفة الحريديم. ودعمت الحكومة أيضاً العمل المضطلع به للتصدي للكراهية الموجهة ضد الهندوس والسيخ، كجزء من جهودها العامة الرامية إلى مكافحة جميع أشكال جرائم الكراهية ذات الدوافع الدينية وتشجيع الضحايا على الإبلاغ عن حوادث جرائم الكراهية.

٣٦- وفي الولايات المتحدة، أنشأت فرقة العمل المعنية بالحد من الجريمة وبالسلم العامة التابعة لمكتب المدعي العام لجنة فرعية معنية بجرائم الكراهية من أجل التركيز على تعزيز كشف جرائم الكراهية وملاحقة مرتكبيها ومنع حدوثها، فضلاً عن جمع البيانات بشأنها. وعقدت فرقة العمل اجتماعاً رفيع المستوى بشأن جرائم الكراهية في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧ من أجل استكشاف أفضل السبل لفهم المشكلة ووضع سياسات وبلورة ممارسات للحد من حالات جرائم الكراهية في الولايات المتحدة.

٣٧- وكما بُين أعلاه، ثمة نشاط متزايد في هذه الدول من أجل التصدي لجرائم الكراهية على المستوى المحلي، يقوم على تحسين رصدها وتسجيلها والإبلاغ عنها، وجمع معلومات موحدة بشأنها، وتفادي وقوعها، ومكافحتها بالتواصل المجتمعي، والتدابير المعززة للشرطة والأمن، والملاحقة القانونية.

٣٨- وفي ضوء خطة العمل، تعمل المفوضية السامية مع الدول وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن هذا الموضوع تحديداً، إذ تقدم الدعم الفني من أجل تنفيذ المعايير الدولية والتدابير العملية على الصعيد الوطني. فعلى سبيل المثال، دعمت المفوضية السامية مؤخراً تنظيم دورات تدريبية واجتماعات ذات صلة في تونس، والسنغال، وعمان، ولبنان، والمغرب، وعقد لقاءات مع إعلاميين من الاتحاد الروسي وأوكرانيا وغرب أفريقيا.

طاء- فهم الحاجة إلى مكافحة تحقير الناس وتصنيفهم في قوالب نمطية دينية سلبية والتحريض على الكراهية الدينية، وذلك بإعمال ما يلزم من استراتيجيات وتنسيق في الإجراءات المتخذة على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، بوسائل منها التثقيف والتوعية^(١٣)

٣٩- في الأرجنتين، تساعد منصة الحرم الجامعي الافتراضي للمعهد الوطني لمكافحة التمييز وكراهية الأجانب والعنصرية في الإنترنت على زيادة التعريف الإعلامي بالأديان والعقائد الأخرى الموجودة في الأرجنتين والتوعية بها. وتشمل المنصة وحدات تعليمية بشأن التنوع الديني، والإسلام، والأديان ذات الأصل الأفريقي، واليهودية، وغيرها. ويتيح برنامج المنحدرين من أصل أفريقي، من خلال المنصة الشبكية، مواد إعلامية ودراسات مختلفة، مثل 'للأرجنتين أيضاً أصل أفريقي' (Afros es tambien Argentina)، ودليلاً مواضيعياً عن جماعة الأفراد المنحدرين من أصل أفريقي، وكتيبات إعلامية عن اليوم الوطني للمنحدرين من أصل أفريقي، ورسائل إخبارية بشأن اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري، ومعلومات عن "يوم المنحدرات من أصل أفريقي".

٤٠- وفي كرواتيا، يرمي برنامج الوقاية المسمى "معاً ضد خطاب الكراهية" إلى تعزيز ثقافة التسامح واللاعنف ومنع جميع أشكال خطاب الكراهية باعتباره شكل من أشكال السلوك غير المقبول اجتماعياً. وفي عام ٢٠١٧، جرى تنفيذ المشروع من خلال توجيه رسائل نصية قصيرة مناهضة لخطاب الكراهية؛ وتنظيم نشاط عام للطلاب والشباب وعمامة الجمهور؛ وإنشاء موقع شبكي شعاره "لا - لخطاب الكراهية" من أجل تعزيز مناهضة خطاب الكراهية في الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي.

٤١- وأفادت موريشيوس بأن قطاع التعليم فيها أدمج مفهومي التعليم المشترك بين الثقافات والتعددية الثقافية في المناهج التعليمية لتسليح الصغار في موريشيوس في مرحلة مبكرة بمفاهيم الاحترام والتسامح والعدالة والإنصاف. وتعمل الحكومة أيضاً على تعزيز جميع لغات الأسلاف، وتحرص على أن يخصص في المناهج الدراسية والكتب المدرسية حيز لتناول مؤلفات ومناسبات تسهم في تجسيد التقاليد والأعراف والأديان الموجودة في موريشيوس.

(١٣) الفقرة ٧(ز) من القرار ٣٢/٣٤.

٤٢ - وفي البرتغال، عملت اللجنة العليا للهجرة على تنظيم ملتقى شبابي متعدد الأديان - MEET IR 2016 - من أجل مناقشة التنوع الديني في البرتغال. وجمعت اللجنة العليا للهجرة وبلدية فونداو ١٧ شاباً (١١ فتى و ٦ فتيات) يمثلون سبع طوائف دينية مختلفة، بهدف الاعتراف بالاختلاف والتعددية والإعلاء من شأنهما، والتفكير بصورة مشتركة في مساهمات فردية لهؤلاء الشباب في بناء مجتمع أفضل. وصاغ الشباب ميثاقاً بشأن الحوار بين الأديان يستهدف أقرانهم. وجرت النسخة الثانية من الملتقى - MEET IR 2017 - في بامبلا في تموز/ يولييه ٢٠١٧^(١٤). وفي عام ٢٠١٧، نظمت اللجنة العليا للهجرة بشراكة مع الفريق العامل المعني بالحوار بين الأديان، مبادرة "إيمان وسلام" (Fé na Paz)^(١٥) باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي لنشر شهادات شباب من مختلف الطوائف الدينية بشأن إسهامات الدين في السلام.

٤٣ - وأفاد الاتحاد الروسي بأن السلطات تبذل جهوداً لمكافحة الوصم المؤدي إلى التمييز العنصري، وتشجع التفاهم والتسامح والصداقة بين الجماعات الإثنية والدينية. ويلعب التعليم دوراً هاماً في هذه العملية. وبغية الحفاظ على التقاليد الدينية والثقافية، وتعزيز الوحدة الوطنية، وتشجيع الروح الوطنية لدى الشباب، أُدرج في المناهج الدراسية مُقرَّر شامل عن التاريخ والديانات العالمية، والتدريس العلماني للتربية الأخلاقية والروحية. ويدعى ممثلو المنظمات الدينية إلى المشاركة في دورات لتدريب المدرسين بشأن النهج التربوي المتبع في هذا المجال.

٤٤ - وفي الدول التي قدمت معلومات، تعتمد مكافحة التعصب الديني والوصم والقبولبة النمطية السلبية والتمييز على أساليب تشمل التدابير التعليمية، ومنتديات الشباب، والخطط الاستراتيجية، والإعلام العام، والحملات الإعلامية، بما يشمل الاستعانة بالمنابر الإلكترونية. ومن شأن البرامج التعليمية والمناهج الدراسية التي تغرس حرية الدين والمعتقد، والنظم التعليمية التي توفر التعليم للأقليات الدينية أن تساعد في تنفيذ خطة العمل. وتُشجّع الدول على النظر في إصلاح تعليمي قائم على حقوق الإنسان يتيح إدماج جميع مكونات المجتمع والاعتراف بها.

ياء- التسليم بأن مناقشة الأفكار مناقشةً صريحةً وبناءةً في إطار الاحترام، والحوار بين الأديان والثقافات على المستوى المحلي والوطني والدولي، يمكن أن يؤدي دوراً إيجابياً في مكافحة الكراهية الدينية والتحريض والعنف الدينيين^(١٦)

٤٥ - تشهد عدة بلدان حواراً وتبادلات بين الأديان والثقافات يكتسيان بعداً محلياً ووطنياً ودولياً. ويفضي الحوار المتواصل والراسخ بين مختلف الطوائف الدينية إلى إيجاد منتديات للاتصال والنقاش ونسج العلاقات والتبادل والتعلم، كما يتيح المناقشة المنفتحة للأفكار.

٤٦ - ويضطلع المجلس الأسترالي المتعدد الثقافات بإسداء المشورة إلى الحكومة بشأن المسائل المتعلقة بالتنوع الثقافي واللغوي والديني للبلد، ويشمل ذلك معالجة العقبات التي تعترض المشاركة وتعزيز التفاهم والحوار بين الثقافات والأديان. وتيسر إدارة الهجرة وحماية الحدود عقد اجتماعات مائدة مستديرة واجتماعات عامة من أجل تشجيع مناقشة الأفكار مناقشةً منفتحة وبناءة وقائمة على الاحترام، فضلاً عن تيسير الحوار بين الأديان والثقافات على الصعيد المحلي والوطني.

(١٤) انظر www.acm.gov.pt/acm.

(١٥) المرجع نفسه.

(١٦) الفقرة ٧(ح) من القرار ٣٢/٣٤.

٤٧- وفي إيطاليا، يرمي إنشاء "الأكاديمية الأوروبية للدين"، التي ستري النور قريباً، بمبادرة من جامعة بولونيا ومؤسسة جون الثالث والعشرين للدراسات الدينية، وبرعاية من وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، وبدعم من البرلمان الأوروبي، إلى تعزيز الدراسات والحوار المتعدّدي الاختصاصات بين باحثين من جميع الأديان والثقافات، من أجل توجيه السياسات الأوروبية في البلدان غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

٤٨- وأفادت قطر بأن مركز الدوحة الدولي لحوار الأديان استضاف سنوياً في السنوات الاثني عشرة الأخيرة مؤتمر الدوحة لحوار الأديان، برعاية أمير قطر وبدعم من وزارة الشؤون الخارجية. وعُقد آخر مؤتمر في ١٦ و ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٦ بشأن موضوع "الأمن الروحي والفكري في ضوء العقيدة الدينية". وفي عام ٢٠١٧، واصل المركز دعم وتنظيم أنشطة مختلفة شملت منتديات للشباب، ودوريات لكرة القدم، وبرامج إذاعية، ومعارض للكتب، وملتقيات ثقافية وأدبية، وندوات تدريبية، وحوارات ثقافية نُظمت في الدوحة وفي جميع أنحاء العالم.

٤٩- ودعم الاتحاد الروسي أيضاً مبادرات للشباب تسهم في ثقافة التسامح والوثام والصدقة بين الجماعات الإثنية وفي التكيف الاجتماعي. ونظمت أنشطة واجتماعات عدة في عام ٢٠١٧ من أجل إشاعة الحوار والتسامح بين الجماعات الإثنية والدينية وتطويرها وتعزيزها.

٥٠- وأفادت أوكرانيا بعقد مؤتمر دولي للأديان، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، موضوعه "دور القيم الدينية في تعزيز الاستقرار الاجتماعي ونشر ثقافة التعايش السلمي والتغلب على الكراهية". وقد اشتمل المؤتمر على مناقشة مجموعة من المسائل الهامة مثل تعزيز سياسة الدولة في الحقل الديني، وتعزيز الحوار والتفاهم بين الأديان والثقافات في المجتمع.

٥١- وذكرت جمهورية فنزويلا البوليفارية أن قيادات ريفية في البلد تشارك في الجهود المشتركة التي تبذل من خلال محافل مختلفة منها "كونغرس الوطن"، والمجالس الرئاسية، والجمعية الوطنية من أجل التحوار مع مختلف القطاعات الدينية في البلد والتشديد على مكافحة التعصب الديني والتصدي للتحريض على الكراهية والعداء.

كاف- اتخاذ تدابير فعالة تكفل عدم ممارسة الموظفين الحكوميين، أثناء اضطلاعهم بواجباتهم العامة، التمييز في حق شخص من الأشخاص بسبب دينه أو معتقده^(١٧)

٥٢- تعمل أستراليا على نطاق واسع على تعزيز قوانينها المتعلقة بمكافحة التمييز وتعميمها وتنقيف الموظفين العموميين بشأنها. ويخضع جميع الموظفين الحكوميين لقواعد سلوك تنص عليها المادتان ١٠ و ١٣ من قانون الخدمة العامة لعام ١٩٩٩. وتحرص جميع الإدارات الحكومية على الإعلان عن قوانين مكافحة التمييز المتعلقة بها في موقعها الشبكي لإتاحة تقديم شكاوى ضد التمييز. وفي سياق الهجرة، لإدارة الهجرة وحماية الحدود بدورها صفحة في موقعها الشبكي مخصصة لإبداء التعليقات، سواء كانت إشادة أو شكوى أو اقتراحاً، الأمر الذي يشجع الإبلاغ عن أي تظلم.

(١٧) الفقرة ٨(أ) من القرار ٣٢/٣٤.

٥٣- وأفادت دولة فلسطين بأن العلاقات بين الموظفين الحكوميين والمواطنين علاقات تخضع لضوابط ترمي إلى تفادي قضايا من قبيل التمييز على أساس الدين، استناداً إلى نصوص منها المادة ١٠ من مدونة قواعد سلوك دوائر الاستخبارات، والمادة ١٨ من قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ٣ لعام ٢٠٠٦، ومدونة سلوك العاملين في القطاع القضائي لعام ٢٠١١ التي تنظم عمل القضاة وموظفي القطاع. وتنص المادة ٨ من قرار مجلس الوزراء رقم ٨ لعام ٢٠١٦ على إنشاء وحدات لتلقي الشكاوى في الإدارات الحكومية والمجالس الإقليمية مهمتها متابعة الشكاوى المقدمة من المواطنين ومنظمات المجتمع المدني.

٥٤- وفي المملكة المتحدة، يلزم قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٨ جميع السلطات العامة بدعم وتعزيز حقوق الإنسان في جميع الإجراءات، وهو ما يعني أن عليها أن تكفل، في سياساتها وبرامجها وخدماتها، تمتع الأفراد بالعيش المستقل والأمن ومشاركتهم في اتخاذ القرارات التي تؤثر في حياتهم.

لام- تشجيع الحرية الدينية والتعددية الدينية عن طريق تعزيز قدرة أفراد جميع الطوائف الدينية على المجاهرة بدينهم والإسهام علانية وعلى قدم المساواة مع غيرهم في المجتمع^(١٨)

٥٥- في الجزائر، ينظم القانون رقم ٠٦-٠٢ الممارسات الدينية لغير المسلمين ويحيز لهم حرية اعتناق الدين الذي يريدون وممارسة العقيدة التي يحبون. ويحدد القانون أيضاً الشروط والتدابير الإجرائية والتنظيمية والإدارية التي يجب تطبيقها في ممارسة الشعائر والطقوس الدينية غير الإسلامية في الجزائر. وتضطلع اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق المواطنين بتسجيل أي انتهاكات أو خرق لحقوق الإنسان والحريات، بما فيها حرية المعتقد والدين، وبإبلاغ السلطات المختصة.

٥٦- وفي أستراليا، تقدم دوائر الحكومة الاتحادية تسهيلات مثل قاعات الصلاة من أجل تعزيز حرية الدين للموظفين. وتتعهد حكومات الولايات والأقاليم طائفة متنوعة من المراكز المجتمعية تسهيلاتاً للتجمعات الثقافية وتعزيزاً للإدماج والتسامح.

٥٧- وفي كرواتيا، تحظر المادة ١٣٠ من القانون الجنائي انتهاك حرية جماعة دينية في التصرف وفقاً للقانون، وحرمانها من حقوقها في إحياء الشعائر الدينية علناً، وفي تأسيس المدارس والمؤسسات التعليمية والمعاهد والمؤسسات الاجتماعية أو الخيرية وإدارتها، أو تقييد هذه الحقوق؛ ويحمي القانون أيضاً الحق في المساواة مع الطوائف الدينية الأخرى. وفي هذا السياق، يعاقب على أشكال السلوك غير القانوني والعدواني الأقل خطورة وفقاً للمادة ٥ من قانون جرائم النظام العام والسلم.

٥٨- وأفادت كوبا بأن المؤسسات الدينية تتمتع بالحرية في تعيين موظفيها المتفرغين وترسيمهم، وتنظيم الأنشطة الدينية، على الصعيد المحلي والوطني والدولي، واستقبال ممثلها الدوليين بانتظام، فضلاً عن تلقي المؤلفات الدينية. وهناك حوالي ٦٠٠ مؤسسة ومنظمة دينية لمختلف الديانات في كوبا تمثل المسيحية (الكنائس الكاثوليكية، والإنجيلية، والبروتستانتية، والأرثوذكسية)، واليهودية، والإسلام، والروحانية، والبوذية، واليوغا، والبهاية، فضلاً عن الديانات الكوبية ذات الأصل

(١٨) الفقرة ٨(ب) من القرار ٣٢/٣٤.

الأفريقي، إلى جانب ديانات أخرى. ولها جميعها معابد ودور للقيام بأنشطتها، من دون أي عائق، في حين تيسر الحكومة إصلاح وإعادة إعمار وتشديد معابد ومقرات اجتماعية جديدة.

٥٩- وفي الدانمرك، ينص الدستور على أن الكنيسة الإنجيلية اللوثرية هي الكنيسة الوطنية، وهو ما يخولها التمتع بوضع خاص والاستفادة من دعم الدولة. وتدرك الحكومة مع ذلك أهمية حماية حقوق الطوائف الدينية الأخرى. وقد أعدت لجنة معنية بالطوائف الدينية تقريراً عن إمكانية استحداث نظام شامل يحكم الطوائف الدينية الأخرى غير الكنيسة الوطنية، بما يشمل وضع معايير وإجراءات لمنح الاعتراف وتحديد الآثار القانونية المترتبة على الترخيص لها. وأفضى التقرير إلى مشروع قانون نظر فيه البرلمان في قراءة أولى؛ وإذا ما اعتمد مشروع القانون وأصبح قانوناً، فسيكون أول قانون من نوعه في الدانمرك ينظم الطوائف الدينية الأخرى غير الكنيسة الوطنية.

٦٠- وفي إيطاليا، ينص الحكم رقم ٦٧/٢٠١٧ الصادر مؤخراً عن المحكمة الدستورية بشأن المادة ٢ من قانون فينيتو الإقليمي رقم ١٢/٢٠١٦ (المعدل للقانون الإقليمي رقم ١١/٢٠٠٤ - قواعد إدارة الأراضي والمناظر الطبيعية والتعديلات اللاحقة) على انتفاء الصفة القانونية من الناحية الدستورية من شطر المادة ٢ الذي يستحدث التزاماً باستخدام اللغة الإيطالية في الاتفاقات المتعلقة بالمعدات المشتركة المخصصة للطقوس الدينية. وأبرزت المحكمة في هذا الحكم أن إيطاليا تقر بمبدأ حرية الدين، وكذلك بالتعددية الدينية؛ وهذه الحرية في ممارسة العبادة تشكل جانباً أساسياً من جوانب حرية الدين، وهي تنطبق على جميع الأشخاص على قدم المساواة وعلى جميع الطوائف الدينية، بصرف النظر عن إبرام اتفاق مع الدولة؛ ويخضع فتح أماكن العبادة لحماية المادة ١٩ من الدستور ولا يمكن أن يكون مرهوناً بإبرام اتفاق سابق.

٦١- وأفادت منغوليا بأن القانون المنظم للعلاقة بين الدولة والدير (١٩٩٣) ينطوي على ضمانات لحق المواطنين في حرية الوجدان والدين، وينص على أن العلاقة بين الدولة والمؤسسات الدينية علاقة ينظمها القانون؛ وأن مجلس الدولة الأعلى (البرلمان) يحدد السياسة العامة للدولة بشأن الدين والدير، وأن رئيس منغوليا ينظم العلاقة بين الدولة والدير والدين وفقاً لمقتضيات الوحدة الوطنية والأمن.

٦٢- وفي عمان، يكفل النظام الأساسي لسلطنة عمان الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٠١/٩٦ المساواة وعدم التمييز بين الناس على أساس الدين. وينص الفصل الثالث المتعلق بالحقوق والواجبات العامة (المواد من ١٥ إلى ٤٠) على أحكام تتعلق بمبدأ المساواة؛ والحقوق المكفولة في المحاكمات الجنائية؛ وحرمة المسكن؛ وحرية ممارسة الشعائر الدينية؛ وحماية الأشخاص الأجانب وممتلكاتهم؛ والحفاظ على الوحدة الوطنية؛ واحترام النظام العام والآداب العامة.

٦٣- وأفادت تركيا بأن عدداً من الاحتفالات الدينية، وبخاصة في أعقاب مشاريع الترميم الكبيرة، أقيمت في الأديرة والكنائس والمساجد والمعابد. وعُدّل القانون رقم ٤٩٢٨ (٢٠٠٣) المتعلق بالأشغال العامة لتوسيع حريات الأفراد الذين لهم أديان ومعتقدات مختلفة فيما يتعلق بأماكن عبادتهم، بما يجيز لهم إنجاز أعمال بناء وصيانة وإصلاح لأماكن العبادة. وأدرج هذا في التعديل أيضاً في قانون البلديات رقم ٥٣٩٣ (٢٠١٢) لِيُسمح للبلديات بالاضطلاع بأعمال تشييد وصيانة وترميم لأماكن العبادة، وكذا للمرافق والمباني الصحية والتعليمية والثقافية. وفي عام ٢٠١٦، ذكرت التقارير أن ٣٥٥ كنيسة و ٢٤ مصلى و ٤٠ كنيسة و ٤١٩ من أماكن العبادة استفادت من هذه الأحكام.

٦٤- وينص المرسوم القانوني (٢٠١١) ذو الصلة بقانون المؤسسات رقم ٥٧٣٧ (٢٠٠٨) على إعادة الممتلكات المصادرة إلى المؤسسات المجتمعية المشكّلة من أعضاء مجموعات دينية مختلفة. وبناء على ذلك، فقد أعيدت في تركيا ٣٣٣ من الممتلكات ودُفع تعويض مقابل ٢١ من الممتلكات الأخرى.

٦٥- وأفادت قطر بأن مركز الدوحة الدولي لحوار الأديان يلتمس المشورة من رجال الدين والمسؤولين الكنسيين الموجودين في الدوحة بشأن كيفية تحسين وتيرة التواصل بين القطريين والمقيمين غير القطريين. ويعقد المركز بانتظام حلقات عمل تتيح منبراً للمقيمين غير القطريين للإعراب عن الشواغل التي قد تعكر صفو عيشهم في البلد. وتُدعى وسائل الإعلام المحلية إلى تناول هذه الشواغل في مقالاتها، كما تُطلع الحكومة على القضايا التي تثير قلقاً بالغاً لدى المغتربين في قطر.

٦٦- وأبلغت دولة فلسطين عن وجود العديد من الجمعيات والرابطات والمؤسسات الخيرية القائمة على أساس الدين والمعتقد. وتضمن القوانين الفلسطينية إنشاء المزيد من الجمعيات والحفاظ عليها. فعلى سبيل المثال، تنص المادة ٢ من القانون رقم ١ لعام ٢٠٠٠ بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية على أن للفلسطينيين الحق في ممارسة النشاط الاجتماعي والثقافي والمهني والعلمي بحرية، بما في ذلك الحق في تشكيل وتسيير الجمعيات والهيئات الأهلية وفقاً لأحكام القانون.

٦٧- وفي البرتغال، يحدد قانون الحرية الدينية (القانون ١٦/٢٠٠١) الإطار القانوني للأديان والطوائف الدينية القائمة في البلد منذ ما لا يقل عن ٣٠ سنة و/أو المعترف بها دولياً منذ ما لا يقل عن ٦٠ عاماً. وهو يتناول قضايا من قبيل المشاركة الدينية، والتعليم، والعمالة، والسلع والخدمات، والزواج، وأوقات البث التلفزيوني والإذاعي الديني.

٦٨- وفي الولايات المتحدة، تضطلع لجنة تكافؤ فرص العمل، من خلال ٥٣ مكتباً ميدانياً موزعة على الصعيد الوطني، بأنشطة توعية تقوم على توفير ما يلزم من معلومات بشأن التمييز في مجال العمالة، بما يشمل التمييز القائم على المعتقدات والممارسات الدينية. ولمكافحة ردة الفعل العكسية الموجهة ضد العمال على أساس الدين والأصل القومي في أعقاب الهجمات الإرهابية، دُكرت لجنة تكافؤ فرص العمل بشكل استباقي أرباب العمل والموظفين بأن يضعوا في اعتبارهم حوادث المضايقة أو التخويف أو التمييز في مكان العمل. ويشمل هذا النهج الاستباقي نشر الوكالة مواد مرجعية في شكل أسئلة وأجوبة تشرح حقوق ومسؤوليات أرباب العمل والموظفين بموجب القوانين الاتحادية التي تحظر التمييز في العمل على أساس الدين^(١٩).

٦٩- وذكرت أوكرانيا أن اجتماعاً قد عقد، في حزيران/يونيه ٢٠١٧، بين رئيس الوزراء ومجلس كنائس عموم أوكرانيا والمنظمات الدينية. وشُدّد على أن المجلس سيواصل الإسهام في توطيد أركان أوكرانيا باعتبارها دولة ديمقراطية موحدة تقوم على العدالة الاجتماعية والقانون.

٧٠- وأفادت جمهورية فنزويلا البوليفارية بأن وزارة الداخلية والعدل والسلام تعمل على اتخاذ مبادرات بشأن التعايش والتوعية والتسامح لمنع الوصم والقبولبة النمطية السلبية في البلد. وتعزز هذه التدابير السلم والتعايش المتعدد الثقافات، المتجليين في العلاقة الطيبة بين الأديان الأربعة

(١٩) انظر https://www.eeoc.gov/eeoc/publications/muslim_middle_eastern_employers.cfm

(الكاثوليكية والإنجيلية والإسلام واليهودية) وجميع الأديان الفنزويلية ذات الأصل الأفريقي، مكرسة من جديد الضمانات القائمة على استيعاب الجميع وحرية العبادة، بما يكفل لكل مواطن حقوقاً وضمانات للمجاهرة بدينه بحرية ومن دون أي تمييز.

٧١- وأفادت بعض الدول التي قدمت ردوداً بأنها بصدد مراجعة وتعديل القوانين لضمان تعزيز المساواة بين الجماعات والطوائف الدينية في مجتمعاتها. وأفادت أخرى بأنها بصدد معالجة مسألة تمكين الأقليات، بما في ذلك الأقليات الدينية وأتباع الديانات والمعتقدات ذات الأصل أفريقي، من المجاهرة بدينها والإسهام علانية وعلى قدم المساواة مع غيرها في المجتمع، بطرق متنوعة تراعي السياق المحلي.

٧٢- وأبلغت أستراليا والولايات المتحدة بدورها عن إجراء تحقيق وعقد جلسة تشريعية خاصة بهدف تعزيز الحرية الدينية والتعددية الدينية.

٧٣- وفي أستراليا، شرعت اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان، التابعة للجنة البرلمانية الدائمة المشتركة المعنية بالشؤون الخارجية والدفاع والتجارة، في إجراء تحقيق لبحث حالة حق الإنسان الأساسي في حرية الدين أو المعتقد في أستراليا وفي بلدان أخرى من المنطقة والعالم.

٧٤- وعقدت لجنة الشؤون القضائية بمجلس شيوخ الولايات المتحدة جلسة استماع في ٢ أيار/مايو ٢٠١٧، لتناول موضوع "أوجه التصدي لتزايد جرائم الكراهية الدينية". وفي تلك الجلسة، أدلى المستشار الخاص لشؤون التمييز الديني في شعبة الحقوق المدنية بوزارة العدل بشهادة شدد فيها على أن مكافحة جرائم الكراهية القائمة على الدين تمثل أولوية في إنفاذ القوانين.

ميم- تشجيع تمثيل الأفراد ومشاركتهم المجدية في جميع قطاعات المجتمع، بصرف النظر عن دينهم^(٢٠)

٧٥- في أستراليا، يشجع برنامج منح المتطوعين، من خلال تمويل منح صغيرة، على المشاركة المجدية للأفراد، بصرف النظر عن خلفيتهم الثقافية أو اللغوية أو الدينية. وتجري مشاورات مجتمعية منتظمة بشأن برنامج الحكومة السنوي في مجال الهجرة والمساعدة الإنسانية.

٧٦- وأبلغت كرواتيا عن حالات تمييز تجاه أفراد وطوائف دينية. وتتعلق الحالات المبلغ عنها باختلاف معاملة الطوائف الدينية الأصغر فيما يتصل بالجانب الضريبي المتعلق بنقل الممتلكات العقارية، واختلاف الوضع القانوني والحقوق التي تقابله بين الطوائف الدينية والرابطات الدينية، والممارسة الدينية في المدارس، واشتراطات شهادة التعميد من أرباب العمل، والأهلية لتولي التعليم الديني (التعليم المسيحي) في رياض الأطفال والمدارس العامة. وتبين حالات التمييز الديني المبلغ عنها ضرورة بذل المزيد من الجهود من أجل إيجاد توازن بين ممارسة الشعائر الدينية في الأماكن العامة واحترام حقوق أفراد مختلف الأديان، وكذلك رفع مستوى فهم الأعراف والمتطلبات الخاصة لأفراد الطوائف الدينية التي ليس لديها حضور تقليدي طويل الأمد في كرواتيا.

(٢٠) الفقرة ٨(ج) من القرار ٣٢/٣٤.

ثالثاً- الأنشطة التي اضطلعت بها المفوضية السامية لحقوق الإنسان دعماً لتنفيذ خطة العمل

٧٧- إضافة إلى الإجراءات الواردة أعلاه، تعمل المفوضية السامية على مختلف الأبعاد المتصلة بالتعصب الديني، بما في ذلك التمييز المتعدد الأشكال، وكره الأجانب، والهجرة، وحرية الدين أو المعتقد، والتنميط الديني، والتحرّض على الكراهية العنصرية أو القومية أو الدينية.

٧٨- وتحدث المفوض السامي في محافل عامة شتى، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان، وتناولت المفوضية السامية مختلف القضايا ذات الصلة، مع مختلف أصحاب المصلحة، بما في ذلك من القطاع الخاص. وتستعرض المفوضية، عند الطلب، مشاريع قوانين مكافحة التمييز والتعديلات الدستورية، وما فتئت تدعم العديد من البلدان والهيئات المتخصصة في وضع خطط عمل وطنية لمكافحة العنصرية.

٧٩- وتدير المفوضية أيضاً قاعدة بيانات^(٢١) تتضمن معلومات عن هذه المسائل، وتضع مبادئ توجيهية وأدلة تدريبية للقضاة، وتقدم تدريبات متصلة بنقاط واردة في الخطة. وتُنظمت، بالتعاون مع مختلف ممثلي المفوضية الميدانيين، أنشطة ذات صلة، لا سيما في تونس، والسنغال، وعمان، ولبنان، والمغرب، وكذلك مع صحافيين من الاتحاد الروسي، وأوكرانيا، وغرب أفريقيا، من أجل التصدي لكره الأجانب وخطاب الكراهية.

٨٠- وأتاحت ندوة الرباط ٥+، التي عقدت في ٦ و٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، فرصة لمختلف أصحاب المصلحة للتداول مع الخبراء الذين ساهموا في إعداد خطة عمل الرباط وتعهداتها الثمانية عشرة المعنونة "الإيمان من أجل الحقوق"، ولتبادل الخبرات في مجال مكافحة العنف باسم الدين. وأبرزت المشاركة الواسعة والمتنوعة في الندوة اهتماماً بالإرشاد وبوجهة المعايير الناشئة في موضوع الدين وحقوق الإنسان. وبما أن أعمال حقوق الإنسان عملية تهم بحكم تعريفها أصحاب مصلحة متعددين، يعد إطار "الإيمان من أجل الحقوق" مثلاً جيداً للتعاون بين الدول، والسلطات الدينية الحكومية، والمنظمات الدينية ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والأفراد في إطار الشبكات التعاونية التي دعت إلى إنشائها خطة العمل.

رابعاً- ملاحظات وآراء بشأن تدابير المتابعة الممكنة لمواصلة تحسين تنفيذ خطة العمل

٨١- تشكل خطة العمل التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣٢/٣٤ وما يتصل بها من قرارات صادرة عن الجمعية العامة، التي تندرج في إطار متابعة قرار المجلس ١٦/١٨، أداة لتوجيه العمل الجماعي من أجل مكافحة التمييز والتعصب الدينيين. وثمة حاجة إلى بذل جهود أكبر من أجل تعزيز التنفيذ العملي لخطة العمل. وفي ضوء القرار ٣٢/٣٤، الذي طلب فيه المجلس آراء بشأن تدابير المتابعة الممكنة لمواصلة تنفيذ خطة العمل، يقدم المفوض السامي الاقتراحات التالية.

(٢١) انظر <https://adsdatabase.ohchr.org>.

٨٢- تبين المعلومات الواردة من الدول أن الإجراءات المتخذة من الحكومات لمكافحة التعصب والقبولية النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريرض على العنف وممارسته ضد الأشخاص على أساس الدين أو المعتقد لا تزال إلى حد بعيد مقتصرة على الجانب الدستوري والتشريعي في تركيزها وطبيعتها. وقد آن الأوان للتأكيد على الحاجة إلى تحسين تنفيذ هذه الأطر التشريعية الواسعة النطاق لمكافحة التمييز والتعصب والعنف على أساس الدين أو المعتقد، وهي أطر موجودة بالفعل في العديد من البلدان. وكما جاء في ديباجة القرار ٣٤/٣٢، ينبغي التسليم بأن العمل معاً لتحسين تنفيذ النظم القانونية القائمة التي تحمي الأفراد من التمييز وجرائم الكراهية، وتوطد التآزر بين الأديان والثقافات، وتوسع نطاق التثقيف في مجال حقوق الإنسان، يمثل خطوة مهمة أولى في مكافحة حوادث التعصب والتمييز والعنف التي تستهدف الأفراد على أساس الدين أو المعتقد. وتماشياً مع روح القرار وتركيزه وتفاصيل خطة العمل، ينبغي أيضاً زيادة التركيز على الإجراءات العملية العديدة التي يتعين أن تتخذها الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرون.

٨٣- وبناء على ما نصت عليه الفقرة ١٢ من القرار ٣٤/٣٢، ثمة حاجة ملحة إلى تنفيذ جميع عناصر خطة العمل الواردة في الفقرتين ٧ و٨ بنفس القدر من التركيز والاهتمام من أجل التصدي لقضايا التعصب الديني المعقدة. فعلى سبيل المثال، لم ترد أي معلومات فيما يتصل بالفقرة ٨(د) من القرار التي تدعو الدول إلى بذل جهود دؤوبة لمكافحة التمييز الديني، الذي يُفهم على أنه استخدام السلطات المعنية بإنفاذ القانون الدين بشكل بغيض كأساس لإجراء الاستجابات وعمليات التفتيش وغيرها من إجراءات التحري. وبالإضافة إلى ذلك، تعكس المعلومات المقدمة من بعض الدول تركيزاً على بعض الفقرات أو عناصر خطة العمل، في حين لم يرد إلا القليل منها أو لم يرد شيء يذكر بشأن العناصر الأخرى.

٨٤- وينبغي أيضاً أن تُعمم على نطاق واسع العناصر العملية لخطة العمل، وكذا الإجراءات ذات الصلة التي تتخذها الدول الأعضاء لتنفيذها، بهدف التوعية بالمسائل المطروحة. ومن شأن حملات التوعية أو مبادرات الاتصال أن تكون خطوة في الاتجاه الصحيح، لا سيما إذا اقترنت بتبسيط لصياغة خطة العمل وإصدار منشورات موجزة منفصلة في جميع المناطق، وبجميع لغات الأمم المتحدة، ثم بلغات محلية أخرى في مرحلة لاحقة. ويمكن للدول الأعضاء أن تنظر أيضاً في تنظيم إحاطات إعلامية عامة بشأن عملية استنبول لمكافحة التعصب والتمييز والتحريرض على الكراهية و/أو العنف على أساس الدين أو المعتقد. وقد أشار المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد مؤخراً إلى عقد ستة مؤتمرات في بلدان مختلفة منذ اعتماد القرار ١٦/١٨ (انظر A/72/365، الفقرات ٥٥ و٧٩-٨١).

٨٥- وسيكون من المهم أيضاً توسيع نطاق المشاركة في تنفيذ خطة العمل، لتشمل المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين. وربما تود الدول أن تنظر في دعوة أصحاب المصلحة الآخرين إلى الإبلاغ عن تنفيذهم للخطة. ويشار أيضاً إلى أن الأفراد والجماعات قد يتعرضون لأشكال متعددة من التمييز. فالمرأة قد تواجه التمييز على أساس مزدوج مرده نوع الجنس وكذلك دينها أو معتقدها، لأن هويتها تُعرف في كثير من الأحيان من مظهرها، وقد تكون أول ضحية للتمييز الذي يستهدف طائفتها. وسيكون من المهم أيضاً النظر عن قرب في كيفية تأثير المرأة بقضايا من قبيل التمييز الديني والتمثل والتعددية. فهل تشارك المرأة في الحوارات والشبكات التعاونية والمبادرات التي تبلغ الدول عن تفعيلها؟ سيكون من المفيد أن تشير التقارير

المقبلة إلى هذه القضايا ذات الصلة بالتمييز المتعدد الأشكال وإلى الأبعاد الجنسانية للتمييز على أساس الدين أو المعتقد.

٨٦- وعلى غرار الأمور التي شُدد عليها في التقرير السابق للمفوض السامي (انظر A/HRC/34/35، الفقرة ١١٦) وفي أحدث تقرير للأمم العام (A/72/381، الفقرة ١٠١)، ثمة حاجة أيضاً إلى تحسين سمة عملية الإبلاغ، من حيث العدد الإجمالي للمساهمات الواردة من الدول والمشاركة الجغرافية الإقليمية^(٢٢).

٨٧- وعلاوة على ذلك، فنظراً إلى وجود نوعين منفصلين من التقارير السنوية المقدمة بشأن خطة العمل إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة، يمكن للدول أن تبسط عمليتي الإبلاغ المتوازيتين هاتين إما من حيث المحتوى والتركيز، أو بضبط الإطار الزمني للإبلاغ على أساس فترة سنتين من أجل إعطاء صورة أفضل عن الكيفية التي يجري بها تنفيذ خطة العمل على نطاق العالم.

٨٨- وكما وُضح في الفقرة ٩ من القرار، تُشجع الدول على النظر في تقديم معلومات محدّثة عن الجهود المبذولة في هذا الصدد في إطار عمليتها المستمرة لتقديم التقارير إلى المفوضية السامية. وتُشجع الدول الأعضاء أيضاً على الاستفادة من الاستعراض الدوري الشامل من أجل معالجة كاملة لمسألة حرية الدين أو المعتقد وما يتصل بها من قضايا. وينطوي استخدام هذه الآلية، بما في ذلك عن طريق المعلومات الواردة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، على إمكانيات كبيرة لتحسين تنفيذ خطة العمل؛ وقد قبلت بعض الدول أثناء الاستعراضات الأخيرة للحالة فيها توصيات محددة بتنفيذ القرار ١٨/١٦ (انظر A/HRC/32/8 و A/HRC/32/10 و A/HRC/32/15). وبالمثل، دعا مجلس حقوق الإنسان في قرارات له صدرت مؤخراً إلى التنفيذ الفعال للقرار ١٨/١٦ وخطة عمل الرباط، وكذا إلى تعزيز الجهود المبذولة، مع مراعاة الحالة الخاصة لكل بلد، من أجل تعزيز التسامح والتعايش السلمي في جميع قطاعات المجتمع، وفقاً للقرار ١٨/١٦ وخطة عمل الرباط^(٢٣).

٨٩- وأخيراً، لتحسين عملية جمع المعلومات الموحدة والمضني قدماً بتقديم التقارير، لعل الدول ترغب في أن تنظر مجدداً في الاقتراح المقدم في مؤتمر استعراض نتائج ديربان - المعقود في عام ٢٠٠٩ - الذي كان يتوخى إنشاء مرصد لجمع وتنظيم المعلومات المتعلقة بالتمييز، بما فيه التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد. وسيتيح ذلك جمع ما يلزم من بيانات عن الاتجاهات والمظاهر المسجلة وتحليلها، والوقوف على التشريعات والسياسات والبرامج والمؤسسات ذات الصلة. ويمكن الاستفادة من هذا المرصد في وضع برامج للتعاون التقني وتحسين تقييم الوضع القائم. ويمكن أن تستفيد الآلية المقترحة في البداية من قاعدة بيانات المفوضية السامية لمكافحة التمييز العنصري الموجودة حالياً، التي أنشئت عملاً ببرنامج عمل ديربان.

(٢٢) انظر أيضاً تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين والمعتقد (A/72/365، الفقرات ٦٣-٦٥ و ٨٠).

(٢٣) انظر، على سبيل المثال، القرارين ٨/٣٤ و ٢٢/٣٤.

خامساً - استنتاجات

٩٠ - لا تزال تُلاحظ في جميع أنحاء العالم حوادثٌ وهجماتٌ تستهدف الأشخاص بسبب معتقداتهم الدينية، بما في ذلك في أماكن عبادتهم، وأعمالٍ مروعةٍ للتحريض على الكراهية العنصرية والقومية والدينية، وأدلةً على التمييز العنصري أو الديني، وكذلك حواجز تمنع الوصول إلى الفرص المتاحة. وتُستهدف الأقليات الدينية بالقوانين والسياسات وكذلك بالجماعات المسلحة، وتحدث حالات التمييز والعنف على أساس الدين أو المعتقد في مجتمعات مستقرة وفي سياقات تشهد حالات نزاع. وتتزايد ملاحظة هذه المظاهر في شبكة الإنترنت. ومن الأهمية بمكان ضمان تنفيذ قواعد ومعايير حقوق الإنسان ذات الصلة من جانب جميع أصحاب المصلحة.

٩١ - وإن القوانين، باعتبارها وسيلة لمكافحة التعصب والقبولبة النمطية السلبية ووصم الأشخاص على أساس الدين أو المعتقد والتمييز ضدهم والتحريض على العنف ضدهم وممارسته، ليست إلا أداة من الأدوات المتاحة لمعالجة الطبيعة المعقدة والمتعددة الأوجه للتمييز على أساس الدين أو المعتقد. ومن الملح أكثر من أي وقت مضى أن تنفذ الدول وجميع أصحاب المصلحة كل عناصر خطة العمل من أجل المساعدة في معالجة القضايا المتعلقة بالتمييز والتعصب والعنف على أساس الدين أو المعتقد في جميع المناطق.